NURUOSMANİYE

OSMA
469
618

٦١٨ شرح [illegible] مع رسالة [illegible] [redacted]

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ	
İsmi :	N.O.
Yeni Kayıt No.	469/2
Eski kayıt No.	618
Tasnif No.	297.3 = 927

٦١٨

١٤٠

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران ونقاوة سلسلة آل عثمان مشكاة أنوار أنواع الإحسان
مصباح مسارح مجالس العرفان محيي السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان ابن السلطان
السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الإقبال ومساعيه
الحميدة مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي لدولته الحاج
إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف الحرمين
المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الحافظ وحيد دهره واوانه
وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل
احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الجنة
بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما
سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى
الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن
اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين

الر

الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا
وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب
عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله
وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت
وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى
ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها
نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر و

ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر في بعض
الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق
لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب
ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها
شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي
ان ايرادها على سبيل البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول طالبا
من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر

يكون

في طرف مصنف احمد بن احمد بن من البسط والاختصار [illegible]
نخبة جوابا السؤال في الشرح والمتن ومن الاختصار فقط [illegible]
جوابا في المتن فقط رحمه الله تعالى لكاتبه

ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان له طرق اي اسانيد
كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر
اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت
تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان
يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه

[illegible] الا بما [illegible] الى الغير
[illegible] مع ذكره بغير معين

الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة
تواطئهم او توافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا
هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط
فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الا
ثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط التواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين
ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من
السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي
تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم

الضرور

الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم
او مظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا
لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال و
النظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان
الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه
اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث
من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره

من العدم لان ذلك نشا من قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في
الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر
الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند
المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على
راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من
فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى

ما اشتهر

ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له
اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز
اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن
زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم
ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه
نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره
وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد به محمد
بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على
ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات

لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن
رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط
البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض
دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز
التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به
من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد

ويقال

ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الا
حاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على
البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن
انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل
صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد
وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على
الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل
لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه

نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما
احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما
وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم
النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث

ابو

ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي
ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة رواته وان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان
مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو
في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا
للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور

والله اعلم ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول
يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث
بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا
يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد
عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في
اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروا
يته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه وقد ينفرد راو عن
ذالك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني
الفرد النسبي وسمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا

ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترا
دفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمه اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما
حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآ
حاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا فا

فالاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو
الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما
يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة
من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل
ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع
ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل
لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وله تفسير آخر سيأتي **تنبيه** قوله وخبر الآحاد
كالجنس وباقي القيود كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز
عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصل يتوسط بين

المبتدا

المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له
وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح
في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في
الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة الاولى
من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي

التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي
التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما
انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة

عليه

عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان
ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها
في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري
في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون
مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من
رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من
رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان
مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن
ثمة اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي
كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحة ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا
اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا
كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في
الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا

وهذا

وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم
على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد
يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا
قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن
لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي
الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما نحكم له بالصحة عند
تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمة تطلق الصحة على

الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث
ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف
واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية و
عرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد
ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف
حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اي وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على
الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا

لان

لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان
شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث
قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه
متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما
عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه
كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط
وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن و

واقتصر على تعريفه بقوله فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما
لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى
اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من
الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله
الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك
الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من
لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه
التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن
اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث

المتقد

المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة و
ابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي
يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من
الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص
من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي
من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت

عنده بقبوله مطلقا لم يكن معتبرة لحديث صاحبها والله
اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقا
بله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان
رجلا توفي على عهد رسول الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وا
رثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد ابن زيد فرواه عن عمرو بن
دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدا له
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا
منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو

اخو حمزة بن حبيب الزيات المقري عن ابي اسحق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله تعالى قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج
وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق
والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله
اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن
كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتا
بعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد
منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر تسع و
عشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك
اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة
ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت
تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها
مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن
يشبهه يروى من حديث صحابي يشبهه اخر في
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

فذ

فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا
هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك
بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله
اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به
لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو
المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له
لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارضة

بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف
او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا
لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله عليه السلام
لا يعدي شيء شيئا وقوله عليه الصلوة والسلام لمن عارضه
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله
سبحانه ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته

فيعتقد

فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله
اعلم وصنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم
شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر
كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه
الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عنه لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من

النبي عليه الصلوة والسلام فيتجه ان يكون ناسخاً بشرط ان
يكون لم يتحمل عن النبي عليه الصلوة والسلام شيئاً قبل
اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك
وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون ترجيح احدهما
على الآخر بوجه من الوجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او
بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا
فلا فصار ما ظاهره التعارض واقع على هذا الترتيب الجمع ان
امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر
انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان
يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه
الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى
ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف
مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير
ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحداً او اكثر و

بينه

بينه وبين المعضل الذي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن
حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعداً
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق
منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف
جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معاً ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى
من فوقه فان كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف
فيه هل يسمى تعليقاً ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا
فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من
وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة
التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن
قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده

عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه
بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت
على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد
التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان
كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل
ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له
واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد
من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من
عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي
احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه

اخر

اخر يباين الطريق الاول مسندا كان او مرسلا
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصا
عدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط
باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع
وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد
يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي
مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة والحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك
بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم
يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست
له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ

لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم
الثاني الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من
صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس
ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة
صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه
بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن

ف

عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه
اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في
التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن
نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض

احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في
متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط
من الاسناد ثم الطعن يكون لعشرة اشياء بعضها
اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدا له
وخمسة تتعلق بالضبط ولم تحصل الاعتناء بتمييز
احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب
الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته
بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته
او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول
مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد

الاول

الاول لكون القدح اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد
فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه
تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه
وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم اول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار اصلا
وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك

ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل
المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون
بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
البصري سمع من ابي هريرة اولا فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن
ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها
ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص
القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل

ثم

ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك
حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام
الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيانه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عني

بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخر
جه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش
غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من
الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض
انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من
رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب

بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد
تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصير
في في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل
على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طر
فا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه
راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او ير
وي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه
من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق

الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون
في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا هو مدرج المتن
ويدرك الادراك بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخا
لفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب
وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا

هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي
هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم في
ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما في
الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في
اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا
ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله
اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى
فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا
وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع

للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او
المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف
او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف و
معرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف

الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر
على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى
وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل
انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان
يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة

قديما وحديثا واحمد الموفق فان خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ مو
فق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع
منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه و
استدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في
النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع ا
عواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و
الخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية

او صفة او لقب او حرفة او نسب فيشتهر بشيء
منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض
فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي
في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن
امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن
السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من
ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من
الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم
والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي
اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا

فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة
ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما
به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ
الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما
اجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي
الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال
وهو المستور وقد قبل رواية جماعة بغير قيد بانه عالم و
ردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما
فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل

هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح في من جرح بجرح غير مفسر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
في الراوي وهي اما ان يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم
الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا

لامره وتنويه بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل
يقبل مطلقا الا اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل يقبل ما لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا
ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم
زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا
اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي بها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم

ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض
اهل الحديث وان كان سوء الحفظ طاريا على
الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه
فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به
قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك
باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر
كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لا يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس
اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع
والمتابَع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته
صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من

من المعتبرين روايته موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان
الحديث محفوظا فارتقى من درجة التوقف الى
درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
عن اطلاق الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي عم ويقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم او من فعله او من
تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من

الفعل

الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصا
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره
لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا
ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ من الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او
او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من
بدء الخلق او اخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان
له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا
له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به
ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك
فله حكم ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فهو مرفوع سوا كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك
عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال
الشافعي رحمه الله في صلوة علي في الكسوف في كل
ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك لتوفر
دواعيهم على سواله عن امور دينهم ولان ذلك
الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع
وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل و

لو

ولو كان مما ينهى عنه القران ويلتحق بقوله حكما ما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ
به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي
من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع و
نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها
غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة
العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في
اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير
مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان
السنة تتردد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان
كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل
سالم وهو احد فقهاء السبعة من اهل المدينة و
احد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا
يقولون فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلعم اي لو قلت لم اكذب لان قوله

من

من السنة هذا صفة لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي في امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم وخالفهم طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون
المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او
او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل
لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس
اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا
فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا
وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن
ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا احكم بالرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك
اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا
يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل وجه ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف
من هو وهو من لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد با
للقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما
الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء
اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوب ونحوه من
العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف
كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له

اللقاء

اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء
عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي
ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حيوته او بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على
رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه
كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر رضي الله تعالى
عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك
وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان
احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله

تعالى عليه وسلم وقاتل معه او قتل معه تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى
من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من
حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيها يعرف كونه
صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار
بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك يدخل
تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من
حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا
عدل ويحتاج الى تأمل او منتهى غاية الاسناد
الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق
باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي عم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين

الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والا
سلام ولم يروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن
عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة
كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لا
هل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كالنجاشي او لا
لكن ان ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم
فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته صلى الله تعالى
عليه وسلم وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية
من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم فالقسم الاول
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية الاسناد هو
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا

والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية
مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسميته جميع ذلك
مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان
فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمن
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي المقطوع والموقوف الاثر صح
والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند
وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي
مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع
ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من
باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه

لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر
سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي
الى رسول الله تعالى عليه وسلم واما الخطيب فقال
المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتي لكن
بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي
صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم سم

فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو
النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت
رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير
منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه و
انما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطاء لانه ما من رجال الاسناد الا والخطاء جائز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول
مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان
كثرت البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف

وفيه

وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهو الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه اي الطريقة التي تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن
قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان
بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا
لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصل لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اي في العلو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل وا
قع بدونه وفيه اي في العلو النسبي المساواة وهي استوا
عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد
احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر نفسا

فيقع لك ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يقع بينك وبين النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك
الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا
النسائي فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن
روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل
السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه و
ان روى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج
وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران

مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن
تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر
عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان
روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في
المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه
اي ومن جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ
عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف
الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد
جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع
الحافظ صلاح الدين من المتأخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم وقد افردتها فمنه ما يعود الضمير
في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا
من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو
السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك
ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة
وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس
الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر
من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف

ومات

ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من
ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك
نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين
متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع
النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين
لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد
غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل
العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما من الاخر
فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد
فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن
شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول

كذب علي أو ما رويت هذا ونحو ذلك فإن وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك
قادحا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول
ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح لأن
ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع
تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت
الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي
أن يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب
فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الأصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك
بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع
شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه أي في
هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث و
نسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون
كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا وا
يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث

سهيل

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة وإن اتفق
الرواة في إسناد من الإسناد في صيغ الأداء كسمعت
فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان وغير ذلك من
الصيغ أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا
يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره أو الفعلية
كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا إلى آخره أو القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال
آمنت بالقدر إلى آخره فهو المسلسل وهو من صفات
الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد
كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنتهي
فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
إلى منتهاه فقد وهم ومن صيغ الأداء المشار إليها على

ثماني مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهو الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة
وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر
وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع
بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف
شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما
شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب
المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي
اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان

او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره
وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب
ارجحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول
اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا
اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير
من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من
ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث

اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير
المعاصرين فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من مدلس فانها
ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي
عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن
كونه من المرسل الخفي وهو مختار لعلي بن المديني والبخاري
وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة
المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ
من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا
لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا
الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص

وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين
هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه
منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه
والا ان ناوله واسترد في الحال فلا تتبين لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها
الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة
جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية
كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق

قوم ذلك فقط او كذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصى
عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا
ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
فى الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروى
الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة
والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة فى المجاز له لا فى
المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلد
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الا
جازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد له والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت
بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شا
فلان او اجزت لمن شا فلان لا ان قال اجزت
لك ان شئت وهذا على الاصح فى جميع ذلك وقد جوز

الرواية

الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابى داود وابو عبد الله بن منده
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى
كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين
فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة
خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى
الكلام فى اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سوا اتفق
فى ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان
فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو النوع الذى يقال له المتفق
والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان

شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا
حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن
الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله
القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن
سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء
وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع
ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم
في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من

اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد
استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في
مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني و
جمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب
سميته تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته
بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان
اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا
مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن
عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما
مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان
تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء خطا
ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني

بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الا
شتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف
او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين
اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم
القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا
جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن
حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
بالتحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد

بن

صحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر
السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض
الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن
سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن
المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة
ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه

اولا يعرف فيه شيء ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب
وللجرح مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس
وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب
ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان
كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين الحفظ او فيه
ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى
فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس

او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت
او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به
ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام
تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي
بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها
لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو
قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان
متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه
حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه
الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل

النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد
الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد
وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي

اطلا

بن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن
مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن
واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل
العين شيخ آخر روى عنه ابو حذيفة النهدي ومنه
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية وهو شيخ بخاري روى عنه عبد الله بن محمد
البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين
المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان و
اسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده
ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا
في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة
منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين

والقارى له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه
الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن نجى وهم جماعة وعبد الله
بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعى معروف
يروى عن على او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل
الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما فى الاسمين
جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير اما فى الاسم
الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله
بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب بن
سيار وايوب بن يسار الاول مدنى مشهور ليس
بالقوى والآخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله تعالى

عليه

اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك
جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فى من ثبتت عدالته
وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم
يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف
فصل ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتى فى بعض
الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذى قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل
ومعرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير ومعرفة من
كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او
كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم
ابيه كابى اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التا

بعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال
انا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب
انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او
وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام
ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري
وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى
غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية
هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا
كان الشافعي رحمه الله يقول اخبرنا اسمعيل الذي يقال له
ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره
انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان

يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني
التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن
التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ
شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك
للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور
بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في
ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة

وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من
اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم و
روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة
بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى
عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي
عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن
ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من
جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة

والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افراد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افراد المجروحين كابن عدي وابن
حبان ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري
لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجا
لهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي
الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك صغدي بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ

النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله
يروي عن قتادة العقيلي وحديثه غير محفوظ انتهى واظنه
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في
الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه
بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو
مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى
ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن
ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده
سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك
فانه الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد ابن
الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة
سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة
وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة

كالاعمش او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى
القبائل وهي في المتقدمين اكثري بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثري بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة اعم من ان تكون بلادا او
ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف
كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد
تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان
كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن
المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة
الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان
كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا
بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف
فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر
من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع
اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد
اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر

ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا
ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي
التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ ويتصف الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط
ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم ايضا معرفة
سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا
في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الا
طفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في
مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب
بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه
بعد توبته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين
ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك

ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة
غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذا
لك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من
فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف
ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان
يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما و
رد فيه ما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف

او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها
او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على
بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص
العكبري وقد ذكر الشيخ ابن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذ
كور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل
محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على
حقائقها والله الموفق والهادي
لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير • القوي القدير • العليم الخبير • السميع البصير
منشئ كل شيء ومبتدئه • ومبدئ كل حي ومبيده • ومحدث كل زمان
ومنفده • ومبدع كل خلق وموجده • لا تحويه الامكنة والاقطار • ولا
تبليه الازمنة والادوار • ولا تدركه العيون والابصار • ولا يغيره الليل
والنهار • نحمده على ما اولانا من جميع الائه • ونشكره على ما اتانا من جزيل
نعمائه • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بالهيته • و
اعترافا بوحدانيته • وان محمدا عبده المصطفى • ونبيه المرتضى • اختاره
من خيار خلقه • وارسله لاظهار حقه • بعد دروس من الرسالة • و
طموس من الدلالة • واعتلاء من الشرك • واستيلاء من الفك
الى امة ضالة يعبدون ما ينحتون وخلقهم وما يعملون • فاقام الدليل
واوضح السبيل • ونصح الامة • وكشف الغمة • وقام بنصرة الدين •

حتى

حتى اتاه اليقين • صلى الله عليه وسلم وعلى آله ائمة الهدى • ومصابيح الدجى •
وسلم كثيرا • اما بعد • فان احق ما نطق به اللسان • واوجب عنه البيان
وانطوى عليه كتاب • وانتهى اليه خطاب • ما زاد في شدة البصيرة •
وعاد بنصيحة السريرة • وطرق طرائق العدل • وبين حقائق الفضل •
وصار تذكرة للاخيار • ومزجرة للاشرار • وقوة للالباب • ومادة
للاداب • فان الادب ادبان ادب الشريعة • وادب السياسة •
فادب الشريعة ما ادى الى قضاء الفرض • وادب السياسة ما اعان
على عمارة الارض • وكلاهما يرجعان الى العدل • والسياسة التي بها
سلامة السلطان • وعمارة البلدان • وصلاح الرعية • وكمال المزية •
لان من ترك الفرض ظلم نفسه • ومن خرب الارض ظلم غيره • قال
افلاطن بالعدل ثبات الاشياء • وبالجور زوالها لان المعتدل هو الذي
لا يزول • وقال ايضا اياكم والجور فانه اداة العطب وعلة البلاء •
وقال ارسطاطاليس الحسن هو الخلق والحق هو العدل لانه علة كل
حسن والجور هو القبح والقبيح كل خارج عن الاعتدال • وقال الاسكندر
لجماعة من حكماء الهند كيف سيرة بلادكم فقالوا جبلة باعطائنا الحق

من انفسنا والعدل ملوكنا فينا • فقال لهم العدل افضل ام الشجاعة
قالوا اذا استعمل العدل استغنى عن الشجاعة • وقال بزرجمهر العدل
ميزان الباري وكذلك هو ميزان كل ربع وميل وقيل لنوشروان
اي الجند اقوى قال الدين قيل فاي العدد اقوى قال العدل • وقال
اردشير من عدل في حكمه وكف عن ظلمه نصره الحق واطاعه الخلق وصفت له
الدنيا واقبلت عليه النعمى وتهنا بالعيش • واستغنا عن الجيش • وملك
القلوب • وامن الحروب • وصارت طاعته فرضا • وظلت رعيته له
جندا • وان اول العدل ان يبدا المرء بنفسه فيلزمها كل خصلة
رضية وخلة زكية ومذهب سديد ومكسب رشيد ليسلم عاجلا
ويسعد اجلا • واول الجور ان يعلم اليها القبيح ويعودها الشر ويكسبها
الاثام فيعظم وزرها ويقبح ذكرها • وقال افلاطن اصلحوا انفسكم يصلح
لكم اخوانكم وقال ارسطاطاليس لاسكندر اصلح نفسك يكون الناس
تبعا لك • وقال سقراط من رضي عن نفسه سخط الناس عليه • وقال
احنف ابن قيس من ظلم نفسه كان لغيره اظلم ومن هدم دينه كان
لمجده اهدم • وقال نوشروان ما عدل من جار وزيره ولا صلح من فسد

مشيره

مشيره • وقال اردشير حق على كل ملك ان يفتقد وزيره ونديمه وصاحبه
وكاتبه فان وزيره موازر ملكه • وصاحبه برهان سياسته • ونديمه
دليل معرفته • وكاتبه لسان بلاغته • وقال بزرجمهر من حق الملك
ان يستوزر من يحفظ سره • وقال احنف بن قيس من منعك
من الخير حرمك ومن اعانك على الشر ظلمك • وقال نوشروان
من خاف شرك افسد امرك • وقال اردشير لا ترج خير من لا يرجو
خيرك ولا تامن جانب من لا يامن جانبك • وقال بزرجمهر اجهل
الناس من يعتمد في اموره على من لا يامن • وقال معوية من خاف
اسائتك اعتقد مسائتك • وقال عمرو بن العاص من لا يامن شرك
لم يحب خيرك • وقد جمعنا من انشائنا في هذا الكتاب الفاظا وجيزة
جرينا ها مجرى الامثال وفصولا قصيرة دللنا ها على مواقع الاعمال وقدمنا
فيها الفنا من ذلك وجوه الاختصار وكنه الاقتصار ليبقى لفظه
ويسهل حفظه وجعلنا فصولا من جواهر الكلام في ثمانية ابواب
والله المعين الباب الاول فيما يستعان به على العقل والعلم الباب
الثاني فيما يستعان به على الزهد والعبادة الباب الثالث فيما يستعان

علی ادب اللسان الباب الرابع فیما یستعان به علی ادب النفس
الباب الخامس فیما یستعان به علی مکارم الاخلاق الباب
السادس فیما یستعان به علی حسن السیرة الباب السابع
فیما یستعان به علی حسن السیاسة الباب الثامن فیما یستعان به
علی حسن البلاغة وسمیناه کتاب القلاید والفراید الباب الاول
فیما یستعان به علی العقل والعلم • العقل احسن حلیة • والعلم افضل قنیة •
العلم افضل خلف • والعمل به اکمل شرف • لا امیر کالعلم • ولا ظهیر
کالحلم • تعلم العلم فانه یصلح فاسدک ویرغم حاسدک ویقیم میلک
ویصلح املک • تعلم العلم فانه یصلح منک ماند ویقرب علیک
ما بعد • تعلم العلم تکن فی نفسک کبیرا وفی قومک امیرا • تعلم العلم
فانه عز لا یبلی جدیده • وکنز لا یفنی مزیده • الجهل مطیة من رکبها زل
ومن صحبها ضل • من شر الجهل مصاحبة ذوی الجهل ومن اقبح المحال
بی دولة ذوی المحال • من فضل علمک استقلالک بعلمک ومن کمال
عقلک استظهارک علی عقلک • حسن الادب یستر قبح النسب •
الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب • دولة الجاهل عبرة

العاقل

العاقل • عالم معاند خیر من جاهل مساعد • من اعجب بقوله اصیب
بفعله • من اساء ادبه اضاع نسبه • اذا قلت العقول کثرت
الفضول • خیر المواهب العقل • وشر المصایب الجهل • من صاحب
العلماء وقر ومن صاحب السفهاء حقر • من قل عقله کثر هزله •
من لم یتعلم فی صغره لم یتقدم فی کبره • اصل العلم الرغبة وثمرته العبادة
واصل الزهد الرهبة وثمرته العفة • العقل اقوی اساس • والتقوی
افضل لباس • لا اساس مثل العقل ولا حارس مثل العدل لا سیف
مثل الحق • ولا عون مثل الصدق • افضل ما من الله به علی عبده
علم وعقل وملک وعدل • الجاهل یطلب المال والعاقل یطلب
الکمال • نظر العاقل بقلبه وخاطره • ونظر الجاهل بعینه وناظره •
العلم کنز عظیم لا یفنی • والعقل ثوب جدید لا یبلی • کل خیر ینال بالطلب
ویزداد بالادب • کم من عزیز اذله جهله وکم من ذلیل اعزه عقله •
الرای بغیر عقل ضلال • والعلم بغیر عمل وبال • عداوة العاقل
خیر من صداقة الجاهل • منع الکریم افضل من بذل اللئیم • الجهل اضر الاصحاب
والبخل اقبح الاثواب • بالعقل یصلح کل امر وبالجهل یقطع کل خیر العاقل

من عقله في ارشاد ومن رأيه في امداد فقوله سديد وفعله حميد وان
الجاهل من جهله في اغرا ومن اهوائه في اغواء فقوله سقيم وفعله
ذميم • فدولة الجاهل من الممكنات ودولة العاقل من الواجبات •
ليس للئيم ان يفرح بحالة جليلة نالها بغير عقل او منزلة رفيعة حلها
بغير فضل فان الجهل منزله منها ويزيله عنها ويحطه الى رتبته ويرده
الى قيمته بعد ان يظهر عيوبه ويكثر ذنوبه ويعود مادحه هاجيا ويصبح
وليه معاديا • الباب الثاني فيما يستعان به على الزهد والعبادة •
من قنع بالرزق استغنى عن الخلق • من رضي بالمقدور قنع
بالميسور • من رضي بالقضا صبر على البلاء • من عمر دنياه ضيع
ماله ومن عمر اخرته بلغ اماله • من حاسب نفسه سلم ومن حفظ دينه
غنم • اليأس يعز الفقير والطمع يذل الامير • من اتقى الله وقاه
ومن اعتصم نجاه • القناعة غنا المعسر والصداقة كنز الموسر • من صبر
نال المنى ومن شكر حسن النعماء • قوة اليقين من صحة الدين
وحسن التقى من فضل النهى • من سالم الناس سلم ومن قدم الخير غنم •
قليل يغني خير من كثير يطغي • درهم ينفع خير من دينار يصرع • خير المال

ما انفق منه وخير الاعمال ما نفق فيه • خير المال ما انفع وخير الوعظ ما ورع •
من لم يكن من نفسه واعظ لم ينفعه المواعظ • السعيد من اعتبر بأمسه
واستظهر لنفسه • والشقي من جمع لغيره ومن على نفسه بخيره • فكل
يحصد ما زرع ويجازى بما صنع • من طال امله ساء عمله • من اطاع هواه
باع دينه بدنياه • الخير اجل بضاعة والافضال احسن زراعة • علم لا يصلحك
ضلال • ومال لا ينفعك وبال • من امن بالله التجى اليه • ومن وثق به
توكل عليه • من امن بالخالق لم يتهمه بالخلق ومن وثق بالرازق لم
يتهمه في الرزق • من وثق بالله اغناه ومن توكل عليه كفاه • من عرف
الدنيا وطلبها فقد اخطأ الطريق • وعدم التوفيق • من لم يتعظ بموت
ولده لم يتعظ بقول احد • من تذلل لصاحب الدنيا تعرى عن لباس
التقوى • من تعزز بالله لم يذله السلطان ومن توكل على الله لم يضره انسان •
من اكتفى باليسير استغنى عن الكثير • من صح دينه صح يقينه • من رفع
حاجته الى جل جلاله استظهر في امره • ومن رفعها الى غيره وضع من الله
قدره • المعاونة في الحق ديانة والمعاونة في الباطل خيانة • نصرة الحق
شرف ونصرة الباطل سرف • افضل الناس من كان بعيبه بصيرا وعن

عيب غيره ضربا السعيد من خاف العقاب فامن وطلب الثواب
فاحسن الرشيد من اخلص الطاعة والغنى من آثر القناعة خير الامور
ما سرك في داريك التقوى اقل امر والتوكل عليه افضل عمل الدين
اقوى عصمة والامن افضل نعمة الصبر عند المصايب من اعظم المواهب
البخيل حارس نعمته وخازن ورثته من لزم الطمع عدم الورع افضل
الاعمال ما اوجب الشكر وانفع الاموال ما اعقب الاجر لا تثق
بالدولة فانها ظل زائل ولا تعتمد على النعمة فانها ضيف راحل الكريم
من كف اذاه والقوى من غلب هواه المؤمن غر كريم والمنافق
خب لئيم اذا ذهب الحياء حل البلاء علم لا ينفع كدواء لا ينجع احسن
العمل ما كان مع العلم واحسن الصمت ما كان عن الحلم من اطاع
الله ملك ومن اطاع هواه هلك الدين امنع حرز والطاعة
اتم عز الطاعة اقوى اساس والتقوى احسن لباس ايام الدهر
ثلث يوم مضى لا يعود اليك ويوم انت فيه لا يدوم لك ويوم
مستقبل لا يدري من اهله ولا يعرف ما حاله فتعبر عن امسك
الماضي وتزود في يومك الفاني لغدك الآتي من تمسك بالدين

عز نفسه من استظهر بالحق اعجز قهره لا تبت من غير وصية وان كنت
في جسمك في صحة ومن عمرك في فسحة فان الدهر خاين وما هو كاين
من لزم العافية سلم ومن قبل النصيحة غنم اطيب الاشيا العافية
وافضل الدارين الاخرة الباقية واوثق الحصون الطاعة وافضل
الاعمال ما عليه الجماعة الطاعة حرز والقناعة عز العلم كنز والصمت
فوز الثقة بالله مال المؤمن والرحمة من الله حظ المحسن فمن وثق
بالله اغناه ومن احسن الى خلقه نجاه القناعة راس الغنا واساس
التقوى الحرص راس الفقر واساس الشر الغيبة عن الملوك ملك
والجراة عليهم اعجل هلك ان الدنيا يقبل اقبال الطالب خيرها
يسير وعيشها قصير واقبالها خديعة وادبارها فجيعة ولذاتها فانية
وتبعاتها باقية فاغتنم غفلة الزمان وانتهز فرصة الامكان وخذ
من نفسك لنفسك وتزود من يومك لغدك قبل نفاذ المدة
وزوال القدرة تصلح جانبا بافساد جانب وتسر صاحبا بمساة
صاحب اذا اراد الله بعبد خيرا الهمه الطاعة والزمه القناعة
واذا اراد به شرا حبب اليه المال وبسط منه الامال لا تقف عمرك

في الملاهي ولا تصرف مالك في المعاصي فتخرج من دنياك بلا عمل
وترد الى ربك بلا امل اذا احسنت القول فاحسن الفعل ولا
تقل ما لا تفعل فيغيظ المسيء بحسن افعالك ودل على الجميل بجميل
خلالك راس الشر حب الغنى وراس الخير الزهد في الدنيا ان
حب الغنى يورث الطمع والزهد في الدنيا يورث الورع الدنيا
ظل الغمام وحلم النيام والعسل المشوب بالسم والفرح الموصول
بالغم فلا يغرنك بزهرتها ولا يفتننك بزينتها فانها سلابة
النعم اكالة الامم يعرض عنها السعداء ويرغب فيها الاشقياء
فخيرها يسير وشرها كثير ولذتها قليلة وحسرتها طويلة تكثر الغدر
وتضم المكر وتطيل الامل وتزيل الدول فلا تميل اليها بوجهك
ولا تقبل عليها بقلبك فانها جلابة سحارة غرارة مكارة
يشوب نعيمها ببوس ويقرن سعودها بنحوس ويخلط حلوها
بمر اذا طلبت العز فاطلبه بالطاعة واذا طلبت الغنى فاطلبه
بالقناعة فمن اطاع الله عز نصره ومن لزم القناعة زال فقره
ان الدنيا كثيرة الفقر سريعة السكر شديدة الغدر دائمة المكر

طالبها ذل وراكبها زل **الباب الثالث فيما يستعان به على
ادب اللسان** الزم الصمت تعد في صمتك فاضلا وفي خلقك
عاقلا وفي قدرك حليما وفي عجزك سليما واياك وفضول الكلام
فانها تظهر ما كمن من عيوبك ومن عدوك ما سكن كلام المرء بيان
فضله وترجمان عقله فاقصره على الجميل واقتصر منه على القليل واياك
وما يسخط سلطانك ويوحش اخوانك فمن اسخط سلطانه تعرض
للمنية ومن اوحش اخوانه تبرا من الحرية كل يعرف بقوله ويوصف
بفعله فقل سديدا وافعل حميدا من لزم شانه وحفظ لسانه واعرض
عما لا يعنيه وكف عن عرض اخيه دامت سلامته وقلت ندامته
الصمت اية الفضل وثمرة العقل وزين العلم وعون الحلم فالزمه
يلزمك السلامة واصحبه يصحبك الكرامة كن صموتا او صدوقا
فالصمت حرز والصدق عز والصمت فضيلة والصدق وسيلة
من استخف باخوانه خذل ومن اجترى على سلطانه قتل كثرة
المقال يمل السمع وكثرة السؤال يوجب المنع من كثر كلامه كثرت
اثامه وزالت هيبته وطالت غيبته ولم يرع له حق ولم يسلم عليه

خلق اياك وما يستقبح من الكلام فانه ينفر عنك الكرام ويجسر
عليك اللئام كثرة الكلام يذل اللسان ويمل الاخوان ويبرم
الجليس ويسئم الانيس من افرط في المقال زل ومن استخف بالرجال
ذل ومن بسط لسانه بالمقال قبض اخوانه عن الفعال من قل
كلامه بطن عيبه اقوى الحجج ما يقيمه المخوف واضعفها ما ترده السيوف
فلا نجاح من يد يهلك خوفه ويملك سيفه واياك وفضوله
فانها تزل القدم وتورث الندم كم من دم يسفكه اللسان
وانسان يهلكه اللسان من قال ما لا ينبغي سمع ما لا يشتهي
فقصر كلامك تسلم واطل احتشامك تغنم من قال بلا احترام
اجيب بلا احتشام لكل قول جواب ولكل فعل ثواب فلا تقولن
مرا ولا تفعلن شرا اعقل لسانك الا عن حق توضحه او باطل
تدحضه او حكمة تنشرها او نعمة تشكرها اياك وما توحش به حرا او تطلب
له عذرا فمن اوحش الاحرار زهد في عشيرته ومن اكثر الاعتذار
شك في معذرته يستدل على عقل الرجل بقوله وعلى اصله بفعله
فما اوحش حكيم ولا دهش كريم واياك وفضول الكلام فانها

تخفى

تخفي وتنفي عقلك يستدل على فطنة الرجل بقلة كلامه وعلى مروته
بكثرة انعامه كثرة القول دليل على قلة العقل وكثرة الطمع دليل
على قلة الورع حد السنان يقطع حد الاوصال وحد اللسان يقطع
الاجال قوم لسانك تسلم وقدم احسانك تغنم يستدل على
عقل الرجل بقلة نطقه ومقاله وعلى فضله بكثرة حلمه واحتماله
ارفق باخوانك واكفهم غرب لسانك فطعن اللسان اشد
من طعن السنان وجرح الكلام اصعب من جرح الحسام املك عثرة
لسانك تامن سطوة سلطانك لا تبد في خلوتك ما تستره
في خلقتك فعليك من نفسك رقيب يبوح بسرك
ويطلع على امرك ولا تشر على من لا يقبل منك ولا تاسف
على ما لم تقل ولا تجب على ما لا تسأل لا تكثر فتضجر ولا تفرط فتسقط
صمت يعقبك الندامة خير من نطق يسلبك السلامة
فاصمت وهرك تحمد امرك ولا تضجر في جدالك ولا تكثر
في مقالك اذا سكت عن الجاهل فقد اوسعته جوابا واوجعته
عقابا الباب الرابع فيما يستعان به على ادب النفس لا تستخف

بشريف ولا تميلن الى سخيف • ولا تقولن هجرا ولا تفعلن نكرا •
فمن استخف لشريف دل على لوم اصله ومن مال الى سخيف
ابان عن ضعف عقله • ومن قال هجرا اسقط قدره ومن فعل
نكرا قبح ذكره • وكل امر يهرب من ضده ويرغب في مثله • لا
تستبدن بتدبيرك ولا تستخفن بوزيرك • فمن استبد بتدبيره
ضل واستخف بوزيره ذل • اذا حضرت مجالس الملوك فاغمض
عينك • وضم شفتيك • ولا تقل في غيبتهم ما لم تقله في حضرتهم •
فان حرمة مجالسهم في مغيبتهم كحرمتها في مشهدهم • اذا جلست
على موائد الملوك فصم عن الكلام • ولا تشره الى الطعام • واذا
حدث الملك فاسمع اليه واقبل بوجهك عليه • ولا تعرض
عن قوله ولا تعارضه بمثله • اذا لاعبت الملوك فاستعمل حسن
الادب واستوف حق اللعب • ثم لا يخرجنك ما تراه من
انسه واقباله عليك وقربه منك واحتماله لك الى الصباح •
وتكره المزاح • ورفث الكلام وان مضى زمانهم وانقضى سلطانهم
فان ذلك مما يضيع من قدرك وينطق بعذرك • لان من

انكر

انكر حق الماضي كان بحق الباقي انكر • اذا جعلك الملك من اختصاصه
وجعلك في طبقة محدثيه (ذوي) وسماره لا تحدثه بادئا ولا تعد حديثك
ثانيا • ولا تقص حديثا بحديث • لا تعير مجلس الملوك وان كثرت
عيوبه • وعظمت ذنوبه • فان ذلك مما يزري بك ويضيع
من قدرك لانك لا تخلو في ذلك من فرية تقطع لسانك
او خيانة تغير سلطانك • اعص نفسك في طاعة سلطانك
واحفظ رأسك من عثرة لسانك • اذا سنحت لك حاجة
الى السلطان فلا ترفعها ما لم تر وجهه بسيطا وقلبه نشيطا •
وبشره باديا وفكره خاليا • فاذا طلبتها منه فقصر المقال • وتوق
الاملال • ولا يحملنك فرط ميله اليك وحسن اقباله
عليك على كثرة السؤال • وشدة الاسترسال • اذا نادمت
الملك فتوخ جميل الاحترام وتوق سبيل الاقتحام • ولا تبتدئ بالمقال
ولا تنبسط في السؤال • فمن انبسط في مجالس الملوك حط في محله
ورتبته واستخف بحق حرمته • فاذا تكلموا فاقبل عليهم بوجهك
واصغ اليهم بسمعك • ودع لشفاههم ناظرك واشغل بحديثهم

خاطرك • واذا جالست الملوك فالزم الصمت واخفض الصوت •
واستعمل الوقار واحفظ الاسرار ولا تحملنك مباسطتهم لك
ومخالطتهم اياك على ازالة الحشمة واضاعة الحرمة فازالة
الحشمة توجب الغضب والانكار واضاعة الحرمة توجب
العطب والدمار الباب الخامس فيما يستعان به على
مكارم الاخلاق • خير الاموال ما استرق حرا وخير الاعمال
ما استحق شكرا • اذا عاملت فاسمح • واذا عاقبت فاصفح •
قضاء اللوازم من افضل المكارم • من بسط يده بالانعام •
صان نعمته من المذام • من امات شهوته احيا مروته • من لم
يقبل التوبة عظمت خطيئته ومن لم يحسن الى التائب قبحت
اسائته • من النعم قضاء حق السيادة ومن شكر استحق الزيادة •
احسن العفو ما كان من قدرة وخير الجود ما كان من عسرة • احسن
يحسن اليك وابق يبق عليك • ما عز من ذل جيرانه وما سعد
من شقي اخوانه • من كرم حرم ومن شرف لطف • اجل النوال
ما وصل قبل السؤال • واولى الناس بالنوال ازهدهم في السؤال •

من

من تمام الكرم اتمام النعم • من الاحسان سلب الامكان • من عف
عن الريبة كف الغيبة • اخلاص التوبة يسقط العقوبة واحسان النية
يوجب المثوبة • من بخل بماله على نفسه جاد به على خليل عرسه • اذا
اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره •
من طاب اصله زكى فعله • من انكر الصنيعة استوجب القطيعة •
من كف شمول النعم استحق حلول النقم • من اعجب بعمله حبط
اجره • من رجع في هبته بالغ في خسته • من رقا في درجات الهمم
عظم في عيون الامم • من بذل ماله صان نفسه • من بسط يده با
لعطا انبسط له لسان الثناء • من شرفت همته عظمت قيمته •
من ساء خلقه ضاق رزقه • من اجاب السفيه سفه ومن اعرض
عن جوابه نبه • من قال بالحق صدق ومن عمل به وثق • من صدق
في مقاله زاد في جماله • من بذل ماله استحمد ومن بذل جاهه استعبد •
من احسن الى جاره زاد في استظهاره • من طمع في جاره ازهد
في جواره • احسن الجد ما كان في اللعب واحسن الصدق ما كان
عند الغضب • خير المال ما اخذته من الحلال وصرفته في النوال • شر المال

ما اخذته من الحرام وصرفته فی الاثام • التواضع حلیة الشریف والتودد
حلیة اللطیف • الکریم یکف عن السؤال ویحلم عن الجهال واللئیم یسرع
الی السؤال ویعرض عن النوال • من خان زهد فی اخوته ومن اعان
علیه خرج من مروته • جود الرجل یحببه الی اضداده وبخله یبغضه
الی اولاده • لا تسئ الی من احسن الیک ولا تمن علی من انعم
علیک • فمن اساء الی المحسن منع الاحسان • ومن اعان علی
المنعم سلب الامکان • ما احسن الجود مع الاعسار • وما احسن العفو
مع الاقتدار • وما اقبح البخل مع الاکثار • وما اقبح العقوبة مع الاعتذار •
اذا اذنبت فاعتذر واذا اذنب الیک فاغتفر • فالمغفرة
بیان العقل والمعذرة برهان الفضل • کن بعید الهمة اذا طلبت •
کریم الظفر اذا غلبت جمیل العفو اذا قدرت • کثیر الشکر اذا اظهرت •
من شرایط المروة ان تتعفف عن الحرام • وتنصف فی الحکم وتکف
عن الظلم • ولا تطمع فیما لا تستحق ولا تستطل علی من لا تسترق •
ولا تعن قویا علی ضعیف • ولا تؤثر دنیا علی شریف • لا تأخذ بالسهو
ولا تزهد فی العفو • وارحم من دونک یرحمک من فوقک • واحسن

الی

الی من تملکه یحسن الیک من یملکک • اغتنم صنایع الاحسان
وادع ذمة الاخوان فمن منع برا منع شکرا **الباب السادس**
فیما یستعان به علی حسن السیرة • بالرای یصلح الرعیة وبالعدل
یملک البریة • من عدل فی سلطانه استغنی عن اخوانه • العدل
مسلبة النعم والبغی مجلبة النقم • اقرب الاشیاء صرعة الظلوم
وانفذ السهام دعوة المظلوم • من تعدی بسوء السیرة تعشی
بزوال القدرة • من اکثر العدوان لم یأمن طول الزمان • من
ساءت سیرته لم یأمن ابدا • من حسنت سیرته لم یخف ابدا •
من طال عدوانه زال سلطانه من ظلم عق اولاده • ومن بغی
نصر اضداده من ظلم نفسه ظلم غیره ومن ظلم غیره ظلم نفسه •
من اسا استجلب البلاء • ومن احسن اکتسب الثناء • من
احسن فبنفسه بدا ومن اسا فعلی نفسه جنا • من مال الی الحق
مال الیه الخلق • من رکب الحق غلب الخلق • من حفر لاخیه المؤمن
بئرا اوقعه الله فی بئره • من امکن فی مظلوم زال امکانه • ومن
احسن الی ظالم بطل احسانه • ومن جار فی سلطانه صغره •

ومن من باحسانه كدره • من اشفق على سلطانه امن من عدوانه •
من ظلم يتيما ظلم اولاده • ومن احب نفسه اجتنب الاثام • ومن
احب ولده رحم الايتام • من استبنى اساس الشر استبنى على
نفسه ومن سل سيف البغي اغمده في رأسه • افضل الملوك
من احسن في فعله ونيته وعدل في جنده ورعيته • اعظم الملوك
من ملك نفسه وبسط عدله • الشكر احسن حلية والاجر افضل
قنية • افضل الكنوز خير يدخر واجمل الثياب شكر ينتشر • من
حق الملك ان يحب لرعيته ما يحب لنفسه • من لم يرحم الناس
منعه الله رحمته ومن استطال عليهم بسلطانه سلبه الله قدرته •
استغن عن العدل بخلتين قلة الطمع وشدة الورع • من استعمل
العدل حسن الله ملكه ومن استعجل الظلم عجل الله هلكه • من
طال عدوانه زال سلطانه • من عدل زاد قدره • ومن ظلم نقص
عمره اياك والبغي فانه يزيل النعم ويطيل الندم • اياك والبغي فانه
يصرع الرجال ويقصر الاجال • من زرع العدوان احصد الخسران •
من نصر الحق قهر الخلق • لا يخاب من يعتصم بالدين ولا يغالب

من

من يستظهر بالحق • فمن حارب الدين حورب ومن غالب
الحق غلب • ومن تمسك بالله وعمل بالسنة لزمك صونه
واجلاله وحرم ماله ودمه عليك • اعتبر بمن قد مضى قبلك
ولا تكن عبرة لمن يكن بعدك • قصر املك فالعمر قصير واحسن
سيرتك فالبقاء يسير • الزم الورع فانه يزيد الملك واحذر الطمع
فانه يولد الهلك • احسن في عقدك ونيتك واعدل في جندك
ورعيتك • من لبس ثياب الكبر احب الناس مذلته • من ركب
مطية الظلم كرهوا ايامه ودولته • من جمع المال لنفع الناس اطاعوه
ومن جمع لنفسه اضاعوه • اذا بني الملك على قواعد العدل
ودعم بدعاء العقل • وحسن بدوام الشكر • وحرس باعمال البر نصر الله
مواليه وخذل معاديه • فاعدل فيمن وليت واشكر لله فيما اوليت •
يمدك الخالق ويودك الخلائق • ان حاجة السلطان الى صلاح
نفسه اشد من حاجته الى صلاح رعيته • ان السلطان خليفة الله
في الارض والحاكم في حدوده وفرضه قد خصه الله باحسانه واشركه
في سلطانه وندبه لرعاية خلقه ونصبه لنصرة حقه • فان لم يعدل اخذ

فی حکمة وان عدل لم یؤاخذ فی ظلم نفسه ان اقرب الدعوات
الی الاجابة دعوة السلطان الصالح لا تمض یومک فی غیر منفعة
ولا تصرف مالک فی غیر صنیعة فالعمر اقصر من ان یفنی فی
غیر المنافع والمال اقل ان یصرف فی غیر الصنایع العاقل
من ان یفنی عمره فیما لا یعود علیه نفعه وخیره وینفق ماله فیما لا
یحصل له ثوابه واجره فاجعل ایامک اربعة یوما تجعله لحسن
العبادة ویوما تستغله لشکر النعمة منه ویوما تقصره علی النظر
فی القصص والمظالم ویوما تمضیه فی ابتنا المعالی والمکارم
من اب لا جدته فی خدمتک وافنی مدته فی طاعتک ارع ذمامه
فی حیوته واکفل ایتامه بعد وفاته اذا ولیت امرا فتفقد احواله
وتفحص افعاله ولا تجر الامین مجری الخائن واقص دعاتک
بنسیبک واحصد الاشرار بسیفک واصرف البهم حسن
عنایتک ورعایتک فانهم اهل الانفة والحمیة وحفظ السدة
والرعیة وسیوف الملک والسلطان وحصون الممالک والبلدان
فقوّ ضعیفهم یقوی امرک وامن فقیرهم یشتد ازرک و

امتحنهم

امتحنهم قبل الفرض واختبرهم عند العرض وان قبل طاعتک
واستشهد عند رایتک فاکفل بنیه واحفظه فی اهله وذریته
فان ذلک مما یزیدهم رغبة فی خدمتک ویسهل علیهم بذل
الارواح والمهج فی نصرة دولتک وطاعتک الباب السابع

فیما یستعان به علی حسن السیاسة آفة الملوک سوء السیرة
وآفة الوزرا خبث السریرة وآفة الجند مخالفة القادة وآفة
الرعیة مفارقة السادة وآفة الزعماء ضعف السیاسة وآفة
العلماء حب الریاسة وآفة القضاة شدة الطمع وآفة العدول
قلة الورع وآفة الملک ضعف الحمایة وآفة القوی استضعاف
تبح الخصم وآفة المنح المن وآفة المذنب حسن الظن من قعد عن
حیلته اقامته الشداید ومن نام عن عدوه انبهته المکاید من
ضعف رایه قوی ضده ومن احب الرفا وعدم المراد من نام
عن نصرة ولیه انتبه بوطاة عدوه من طلب الریاسة احسن
السیاسة من رام السلامة لزم الاستقامة الرفق مفتاح الرزق
من نظر فی العواقب سلم من النوایب فضیلة السلطان عمارة

البلدان من رکب العجل ادرک الزلل من فعل ما شاء لقی ما ساء
من خانه الوزیر فاته التدبیر من قلت فکرته اشتدت عثرته
من کتم سره ملک امره من اصفر لونه من النصیحة اسود
وجهه من الفضیحة من حسنت ریاسته دامت سیاسته اذا
نوبت فاستشر واذا مضیت فاستخر من اسهر عین فکرته
بلغ کنه همته من عمل بالرای غنم ومن نظر فی العواقب سلم
من استشار انتصر ومن استخار استظهر من علامات الدولة
قلة الغفلة زوال الدول باصطناع السفل من طالت غفلته
زالت دولته من حفظ ماله ضیع رجاله من دلایل الاقبال قلة
الاغفال القلیل مع التدبیر خیر من الکثیر مع التبذیر ظن العاقل
اصح من یقین الجاهل من خاف سطوتک تمنی موتک من
وثق باحسانک اشفق علی سلطانک اذا استشرت
الجاهل اختار لک الباطل من استعان بالرای ملک ومن کابر
الامور هلک من استغنی بعقله ضل ومن اکتفی برایه زل
من استعان بذوی العقول فاز بدرک المامول من استشار

ذوی

ذوی الالباب سلک سبیل الصواب من کثر سخطه کثر
شططه من کثر مزاحه زال هیبته لا تشکون ضعفک الی عدوک
فانک تطمعه فیک من استوزر غیر حازم خاطر بملکه من
اسر الی غیر ثقة اضاع سره من لم یحتمل عمل الناس
انکر علیه الناس من افشا سرک افسد امرک لا تثق
بالصدیق قبل الخبرة ولا توقع بالعدو قبل القدرة لا تحب احدا
یسوک فراقه ولا تحل عقدا یعجزک انشاؤه ولا تفتح بابا یتعبک
سده ولا ترم سهما یعجزک رده ولا تفسد امرا یتعبک
اصلاحه ولا تغلق بابا یعجزک افتاحه الحقد صدا القلوب
واللجاج سبب الحروب ازرع الاخیار بسبیک واحصد
الاشرار بسیفک من حق العاقل ان یضیف الی رایه
رای العلماء ویجمع الی عقله عقول الحکماء من قلد ذوی الفضایل
استقامت احواله ومن قلد ذوی الرذایل اضطربت
اعماله السیاسة نور الریاسة سوء التدبیر سبب التبذیر
الجهل یزید الندم والبغی یزیل النعم من صدقک فقد ارشدک

ومن نصحك فقد احسن اليك ومن وعظك فقد اشفق
عليك استعمل في الضعفاء حسن السياسة واستعمل
في الاقوياء احكم الحراسة فمن قصر عن سياسته كان عن سياسة
غيره اقصر ومن غدر باهل بيته كان باهل وده اغدر ومن جار
لرعيته ابا صار لجنده ربا الشركة في الراي يؤدي الى صوابه
والشركة في الملك يؤدي الى اضطرابه لا تصطنع من
خانه الاصل ولا تصطحب من فاته العقل من لا اصل له الغير
من حيث ينصح ومن لا عقل له يفسد من حيث يصلح كل
امرء يميل الى مثله وكل طاير يأوي الى شكله ليس العجب من
جاهل يستصحب جاهلا ولكن العجب من عاقل يستصحب جاهلا
لان كل شيء ينفر من ضده ويميل الى جنسه فلا يغرنك
كبر الجسم من صغره في المعرفة والعلم فان الذرة في صغرها
انفع من الصخرة في كبرها واعلم ان الايد باصابعها والملوك
بصنايعها فان وزير الملك عينه وامينه اذنه وكاتبه نطقه
وصاحبه خلقه ورسوله عقله ونديمه مثله اذا وليت فول

الملي

الملي الوفي الذي يحسن كفايته وعفافه ويعلم بواطن الامور
وظواهرها ويعرف موارد الاعمال ومصادرها فان الولاة
اركان الملك وحصون الدولة وعيون الدعوة بهم تستقيم
الاعمال وتجمع الاموال ويقوى السلطان ويعمر البلدان وان
استقاموا استقامت الامور وان اضطربوا اضطربت
الجمهور فاما من يتصل نسبه بك يجب حقه عليك فادم
له بشرك واقبالك وافض عليه برك ونوالك فيكون
قد قضيت واجبه وامنت جانبه وان سبب هلاك
الملوك وفساد الملك اطراح ذوي الفضايل واصطناع
ذوي الرذايل وهو يعلم انه ان منفعة نواله وحرمة افضاله
ووسمه بكل فضيحة ونسبه الى كل قبيحة واعلم انك ان طمعت
في دره طمعوا في دره وان نحت من رزقهم دينارا اقتطعوا
من مالك قنطارا وان كل فرع يرجع الى اصله وكل شيء يعود
الى طبعه من عفا عمن يستوجب العقوبة كمن عاقب من
يستوجب المثوبة اذا اعتقدت فابرم واذا دبرت فاحكم

واذا قلت فاصدق واذا فعلت فارفق اذا استكفيتهم
شغلا ووليتهم امرا فاحسن الثقة بهم واكد الحجة عليهم
ثم لا تتهمهم فيه ولا تعارضهم في توليه ما لم يعدلوا عن نصح
وامانة ولم يقصروا عن ضبط وكفاية فاذا رايت منهم غدرا
او بان فيهم عجز فاستبدل بهم واستوف مالك عنهم ولا
تقلد منهم احدا ولا تعتمد عليهم تجرع في عدوك الغصة
فاذا وجدتها فانتهزها قبل ان يفوتك الدرك او يعينه
الفلك اذا عملت على ارسال رسول الى صديق تستصحبه
او عدو تستصلحه فاختبر فهمه وفطنته واستبر دينه وامانته
والزمه الوقار والعفة وجنبه الاكثار والخفة فان كذب
الرسول يفوت المراد ويولد الفساد ويبطل الحزم و
ينقض العزم ارتق الفتق قبل ان يتمكن فاتقه وتتسع
طرائقه واياك ومباشرة الحرب بنفسك فانك
لا تخلو في ذلك من ملك تخاطر به او هلك تبادر اليه
ولكن مشاورتك بالليل فانه اجمع للفكر واعون على
الذكر

الذكر ثم شاور امرك ممن تثق منه بعقل صحيح وود صريح فا
العاقل لا ينصح ما لم يصح وده والود لا يصيب ما لا يصح عقله
اي ملك احسن الى كفاته واعوانه استظهر بملكه وسلطانه
اي ملك اساء الى جيشه وجنده احسن الى عدوه وضده
اي ملك جار على اوليائه ورعيته اعان على زوال ملكه
ودولته اي ملك استبد بتدبيره ورايه ملكته سيوف
اضداده واعدائه اي ملك ضيع الحزم في امره مكن عدوه
في ملكه ونحره اي ملك باح بمكتوم سره اعان على ابطال
كيده ومكره اي ملك نفذ في رايه حكم النساء نفذ في ملكه
حكم الاعداء اي ملك شغل بطيب اللذات والملاهي
غفل عن مكايد الاضداد والاعادي اي ملك اشفق على
ماله في ملكه اتى على نفسه بهلكه اي ملك مال الى كثرة
السخف نسب الى قلة العقل والعلم اي ملك نام عن
حسن الرعاية والنظر انتبه بقبح المكايد والغير اي ملك
خفت وطاته على اهل الفساد وثقلت عليه وطات الاعداء

والاضداد اذا ملك ملكته حاشيته واصى به اظهرت عليه
اموره واسبابه الباب الثامن فيما يستعان به على حسن
البلاغة من وثق بالله اغناه ومن توكل عليه كفاه ومن خافه
قلت مخافته ومن عرفه تمت معرفته الصدق لباس الدين
والزهد امارة اليقين الطاعة اقوى حرز والقناعة ابقى عز
الحق اقوى ظهير والباطل اضعف نصير من شكر دامت
نعمته ومن صبر خفت محنته اذا نزل القدر بطل الحذر خير ما
اردت ما وجدت وخير ما املت ما حصلت لكل محنة الى
زوال ولكل نعمة الى انتقال رب مأمول يضر ورب مخذول
يسر الكلام المهذب كالحسام المجرب لا يخلو المرء من ودود
يمدح وحسود يقدح اللسان وزن الانسان الخشوع خير من
الخضوع اصدق المقال ما نطق به صورة الحال الكذوب
متهم في قوله وان صدقت لهجته وقويت حجته من غلب
لسانه ملك سلطانه من بسط لسانه قبض اخوانه اطيب
الاشياء مساعدة الاولياء وغلبة الاعداء النطق بغير

حكمة

حكمة هوس والصمت بغير فكرة خرس من يتبع مساوي
سلطانه تعرض لقطع لسانه من لم يحتمل سهو اخيه احتمل
عمل اعدائه من زال ملكه طاب هلكه من مرت حيوته
طابت وفاته من قال بالحق صدق ومن عمل به وفق
الشرف بالهمم العالية لا بالرمم البالية دولة الاشرار محنة
الابرار اذا ملك الاراذل هلك الافاضل اذا ارتفع الو
ضيع اتضع الرفيع من اشد النوازل دولة الاراذل من
طلب المعالي استقبل العوالي من ساء اخلاقه طاب فراقه
بعد يولد الصفاء خير من قرب يولد الجفاء كلام العاقل قوت
وجواب الجاهل سكوت لا يقمع السفيه الا مر الكلام ولا يردع
الجهول الا حد الحسام لا تصاحب من يخفي معايبك ويحفظ
مساويك من عدل عن الاحسان نقل على الاخوان قليل يفتقر
اليه خير من كثير يستغنى عنه الحسد يذيب القلب ويسخط
الرب الحسد يذيب الجسد ويحرق الكبد من طال حسده
دام كمده الحقد داء القلوب والحسد راس العيوب من كب

المعاصی لبس المخازی علیک بالصدق فی مقالک والرفق
فی افعالک فمن صدق فی مقاله جل قدره ومن رفق فی
افعاله تم امره الغیبة ذنب لا ینسی والنمیمة جرح یوسی
الاستماع امضی سهم واشد کلم یصیب القلب ویولد
الحرب اللسان سیف قاطع لا یامن حده والکلام سهم
نافذ لا یملک رده طول السکوت یولد السلامة و
طول الکلام یولد الندامة ما اخلص المودة من لم ینصح وما
استکمل المروة من لم یسمح من رکب الفجور لقی الشرور
من سفه علی اخوانه شتم ومن اجتری علی سلطانه قصم من کثر
سواله استثقل ومن کثر محاله استجهل من اتضع عند
نفسه کان رفیعا ومن ارتفع عند نفسه کان وضیعا من
استنکف من ابنه انتفا من ابویه من جاور الفجار اقر
بالفجور ومن جانب الاشرار امن من الشرور من نصح الناس
اکتسب شکرهم ومن غشهم اجتلب شرهم من استحی
من الحق دل علی الحمق احسن الکلام ما صحت اصوله وتمت

فصو

فصوله احسن الکلام ما اعرب عن الضمیر واستغنی عن التفسیر
ابلغ الکلام ما دل اوله علی اخره واعرب ظاهره عن سرایره
من عز علیه المال اهان علیه الرجال خیر الاحداث من
اعرض عن الفضول ولبس وقار الکهول وشر الشیوخ
من خلا من الادب وطاب الی الطرب عادة الکریم
حسن الصنیعة وعادة اللئیم قبح الوقیعة خیر الاخوان
من لک وتحقق املک البذل یولد الثناء والبخل یولد
البغضاء کم من عالم معرض عنه وکم من جاهل مستمع منه
کم من عاقل اخره عقله وکم من جاهل صدره جهله المزیة
بحسن الصواب لا بحسن الثیاب الکفایة بحسن الاستقا
مة لا بطول القد والقامة الفضیلة بکثرة الاداب لا
بقراة الدواب طول المقام یمل وطول الکلام یزل کثرة
اللجاج یولد السلامة وکثرة اللجاج یولد الندامة کم من امین
ینسب الی الخیانة وکم من خاین ینسب الی الامانة کم من
غنی یستغنی عنه وکم من فقیر یفتقر الیه کم من مشغول بحظ

غير معرض عن حظ نفسه من زادت شهوته نقصت مروته
من افتكر في الاحتجاج سلم من الاعوجاج الرتبة عار والغيبة
نار احد السيوف اللسان وكم فتك للاعداء الحيوان
الثعلب في اقبال جده يغلب الاسد في ادبار جده من
عرف بامر نسب اليه ومن اعتاد شيا حرص عليه من اخر
الاكل لذ طعامه ومن اخر النوم طاب منامه من بخل
بدينه جل ومن بخل بماله ذل احلا الاشيا دولة المرجو اثرها
غلبة العدو من غلب عليه شهوة الكلام تصرفت فيه السنة
الملام افضل المنازل والمراتب ما ينال بالفضايل والمناقب
احسن الصنايع ما وافق الشرايع من امن المكايد لقي
الشدايد موت في دولة وعز خير من حيوة في ذل وعجز
منازعة الملوك تسبب النعم وتجلب النقم الجهل الموت
الاصغر والعار الاكبر خير اخوانك من واساك بخير احق
من ذكرت من لا ينسى ذكرك واولى من بررت
من لا يغفل برك خير الشركا من غالب من فوقه قهر

ومن

ومن غالب من دونه حقر الانبار مع الاكثار والزلل مع العجز
لا خير في عزم بلا حزم ضعف العين يولد العثار وضعف
الراي يولد الدمار وعثرة الرجل تزل القدم وعثرة اللسان
تزيل النعم اياك والقبح فانه يقبح ذكرك ويكثر وزرك
من فضل الرجال ان يشكر سلطانه وان اساء اليه وينصف
صديقه وان تحامل عليه تمت كتاب القلايد والفوايد
الحمد لمن له الحمد وصلى الله على محمد واله اجمعين

شيء من الزهد في الدنيا

اخواني ارفضوا الدنيا فقد رفضت من كان اشغف بها
منكم اتعظوا بمن قبلكم قبل ان يتعظ بكم لا ينفع الرياضة
الا في نجيب لو سقي الحنظل بالسكر لم يخرج حلو الثمر
سيف لبس في سخنة جوهرية يا طالبا للبقاء في غير معدنه
بادر عمرا كل يوم يهدمه المعمار ليس اخر البقاء الفناء كفا
بالانتهاء قصر العاقل من استعد لما يجوزه قومه فكيف يغفل
عن ما لا بد من كونه عود العمر قد نخر واللحد للبدن ينتظر كم بقا

مصباح الحيوة على نكبا النكبات من رأى بعين فكره
معاول النقص فى هذا المنزل ناح على السكان من فهم
حديث الايام صار حكيما بالتجارب كل بلاك هواك
يا موثرا ما يفنى على ما يبقى هذا راى طبعك هلا استشرت
عقلك تسمع اصح النصايح كيف لا ابالغ فى توبيخك
وقد شغلتك رذايل لذاتك عن فضايل ذاتك الدهر
خطيب كاف والفكر طبيب شاف لا بد من سنة
الغفلة ورقاد الهوى ولكن كن خفيف النوم يوسف
العقل ينظر فى العواقب وزليخا الهوى تلمح العاجل والعزايم
منازل الابطال واستعمال الصبر داب الرجال اخرج
بالزهد من هذا الفناء المحشو بالفناء الى حضرة الانس
فى حضرة القدس فهناك لا يتعذر مطلوب ولا يفتقد
محبوب اذا اهملت بابك فسرق مالك فانت جنيت
قبل اللص كم غافل اكفانه عند القصار ولبن قبره قد ضرب
بالقم الاجال يا اشباه الرجال اما تسمعون صريف انياب

الصر

الصروف العمر زاد فى بادية يوخذ منه ولا يطرح فيه يا من عمره
يذوب ذوبان الثلج تواتيك ابرد كيف تطيب الدنيا
لمن لا يأمن ساعة ولا يتم له سرور يوم اذا كان عمرك فى
ادبار والموت فى اقبال فما اسرع الملتقى الفقر فى الدنيا
عدم كله وجود والغنى فيها وجود كله عدم والدنيا لا تساوى
نفقة اقدامك اليها الحمد لله
رب العالمين
تمت بعون الملك الوهاب